مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص- ص: 980- 1008

الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق

The Legal protection of E-Commerce Contracts and the Applicable Law

بلخام هشام(طالب دكتوراه)، جامعة الجزائر 01، الجزائر، h.belkham@univ-alger.dz

شلغوم رحيمة، جامعة الجزائر 01، الجزائر، kachemli@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/02 تاريخ قبول المقال: 2022/10/02

ملخص:

إن التطور الهائل والكبير الذي تشهده التجارة الالكترونية عامة و عقود التجارة الالكترونية خاصة يعتبر تحصيل حاصل للتطور الكبير والمستمر الذي شهدته وسائل و تكنولوجيات الاتصال والمعلومات حيث أدى هذا التطور إلى بذل الجهود من طرف الفقهاء و القضاء خاصة في مجال التجارة الدولية من أجل تفسير النصوص القانونية التقليدية الموجودة ذلك بغية توفير حماية قانونية كافية لأطراف عقد التجارة الالكترونية تشمل كل مراحل العقد و كذلك الاجتهاد في تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال تطبيق قواعد الإسناد التقليدية وصولا إلى القواعد المادية للتجارة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية : عقود التجارة الالكترونية – الحماية القانونية – القانون الواجب التطبيق– القواعد المادية للتجارة الالكترونية .

Abstract :

The huge and great development witnessed by e-commerce in general and e-commerce contracts in particular is considered as a result of the continuous great development witnessed by the means and technologies of communication and information , as this development led to efforts by jurists and judges in the field of international trade to interpret traditional legal texts existing in order to provide sufficient legal protection for the parties of electronice commerce contract that includes all stages of th contract , as well as to determine the applicable law through the application of the rules of traditional attribution to the physical rules of electronic commerce

Key words : Electronic commerce contracts – Legal protection – Applicable law – the physical rules of e-commerce.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص- ص: 980- 1008

مقدمة :

لقد شكلت التجارة الالكترونية منذ ظهورها امتدادا للتجارة التقليدية لكنها اختلفت عنها في الوسائل المتبعة في العمليات التجارية بحيث أصبح المستهلك يتسوق بكل حرية، ويختار ما يشاء من السلع والخدمات متى أراد ذلك من أي مكان في العالم و بثمن يراه مناسبا ودون عناء الانتقال من مكان لأخر. ويعتبر العقد الالكتروني أساس و ركيزة التجارة الالكترونية فهو يترجم إرادة كل من البائع أو مقدم الخدمة والمشتري وذلك عن طريق دعامة الكترونية، حيث تتجلى خصوصية عقد التجارة الالكترونية أو العقد الالكتروني بصفة عامة في جانبه الالكتروني بحيث ينعقد هذا العقد بوسائل الاتصال الحديثة وأبرزها شبكة الانترنت، و لقد اختلف الفقهاء حول وضع تعريف للعقد الالكتروني حيث يعرفه البعض على أنه اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب و القابل[1]. و تتميز عقود التجارة الالكترونية بأنها تمر بمراحل متعددة للوصول إلى اتفاق تام بين الأطراف و إتمام التعاقد الالكتروني، حيث تتجسد هذه الخطوات بحلقة سير تدور في فلكها المعاملات التجارية الالكترونية، و نتيجة لهذا الازدهار الكبير الذي عرفته هاته المعاملات ظهرت مجموعة من المشاكل القانونية التي قد تلحقها في أي مرحلة كانت عليها[2]. و من أهم المشاكل التي تواجه هذه العقود هي أنها تبرم بين تاجر محترف و مستهلك دائما ما يعتبر الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية و هو ما يستدعي ضرورة توفير حماية قانونية كافية و شاملة و في أي مرحلة كان عليها العقد الالكتروني و ذلك ما يطرح التساؤل حول كفاية النصوص القانونية من أجل توفير حماية قانونية خاصة لعقود التجارة الالكترونية، و كذلك فيما يخص مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المعاملات والتي تعتبر من أهم المشكلات العملية التي أفرزها التعامل التجاري في هاته البيئة الالكترونية نظرا لصعوبة ترجيح تطبيق قانون دولة ما دون قانون دولة أخرى، حيث تظافرت جهود كل من الفقهاء و القضاة في هذا المجال من إيجاد حلول عملية تتوافق و طبيعة هذه العقود الالكترونية لتسهيل عملية تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال محاولة تطبيق قواعد الإسناد التقليدية غير أن الطبيعة الالكترونية لهذه العقود أفرزت قواعد قانونية جديدة تمثلت في القواعد المادية للتجارة الالكترونية التي أضحت تتيح حلولا عملية تتماشى وتتناسب و الطبيعة الخاصة لهذه العقود.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009 ص 148.

[2] موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية، لبنان 2011،ص12.

و من أجل دراستنا لهذا الموضوع طرحنا الإشكالية الآتية :

كيف أقر المشرع الجزائري الحماية القانونية الخاصة بعقود التجارية الالكترونية ؟ و ما هي الحلول العملية الذي اعتمدها من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المعاملات الالكترونية ؟

و لقد اعتمدنا من أجل الإجابة على هذه الإشكالية على المنهج التحليلي و ذلك قصد الإلمام بالموضوع و تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة و ذلك من خلال مبحثين.

الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية **(المبحث الأول).**

القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول : الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية

في هذا الصدد لتفصيل أكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يتمثل في الحماية المدنية لعقود التجارة الالكترونية **(المطلب الأول)** أما الأخر يتمثل في الحماية الجنائية لعقود التجارة الالكترونية **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول : الحماية المدنية لعقود التجارة الالكترونية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تقصيرية يرتبها القانون نتيجة الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه، أن يلحق شخص ضررا بالغير سواءا نتيجة لخطأ صدر منه أو تقصير، بالإضافة إلى المسؤولية العقدية نتيجة للإخلال بالتزام عقدي[3]. و عليه ينقسم هذا المطلب إلى فرعين يتمثل في المسؤولية المدنية في عقود التجارة الالكترونية **(الفرع الأول)**، أما الآخر يتمثل في الحماية المقررة للمستهلك الالكتروني **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : المسؤولية المدنية في عقود التجارة الالكترونية

أولا : المسؤولية التقصيرية الالكترونية :

حسب المادة 124 ق م ج إن المسؤولية التقصيرية كما يلي : << **كل من سبب بخطاه ضررا للغير وجب عليه جبر هذا الضرر**>> وعليه فان المسؤولية التقصيرية الالكترونية مثل التقليدية تقوم كلما سبب شخص بخطاه ضررا للغير عبر الشبكة، فتعتبر المسؤولية التقصيرية الالكترونية مثل المسؤولية التقليدية لها أركان يجب توفرها حتى تقوم و هي الخطأ الالكتروني، الضر الالكتروني، و العلاقة السببية بينهما.[4]

1- الخطأ الالكتروني :

[3] بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للاعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2018، ص 104.

[4] السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام الواقعة القانونية الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004،ص27.

عرف بعض الفقه بأن الخطأ الالكتروني هو عمل ضار مخالف للقانون و البعض قال أنه إخلال بالتزام قانوني سابق . و أيضا عرفه الفقه و القضاء بأنه إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال[5]. حيث يتضح من هذه التعاريف أن الخطأ يقوم على عنصرين الأول و هو الانحراف أو الإخلال بواجب ما وهو العنصر المادي أي التعدي و الذي يتحقق كلما كان الفعل الذي ارتكبه المرء مخالفا لقاعدة قانونية أو واجب قانوني أو تعسف في استعمال الحق[6]، أما العنصر الثاني فهو إنتساب هذا التعدي إلى المتسبب فيه وهو ما يقتضي التمييز و الإدراك وهو ما يعتبر العنصر المعنوي للخطأ.

فالخطأ الالكتروني هو سلوك غير مشروع أو انحراف عن السلوك العادي للفاعل في تعامله في الشبكة[7]، ومع التطور التكنولوجي و ازدياد عدد الناشطين من ذوي القدرات الخاصة الالكترونية أفرز أشكالا وصورا مختلفة للخطأ الالكتروني تتمثل أبرزها في :

أ- **القرصنة الالكترونية :**

و تعني الاستيلاء على ملك الغير عن طريق النهب أو السرقة دون اللجوء إلى العنف أو الترهيب أو التهويل أو القتل. فهي تمارس بهدوء نظرا للتطور التكنولوجي لوسائل الاتصال الحديثة وشبكة الانترنت، و أهم ما يميز القرصنة الالكترونية هو أن الفاعل بالرغم من حصوله على البرامج
و البيانات الالكترونية الخاصة بالغير غير أنه لا يخرجها في الوقت ذاته من حيازة ذلك الغير و لا يحول بالتالي بينه و بين الانتفاع بها.

ب-**الإتلاف الالكتروني :**

وهو كل فعل الكتروني يهدف إلى تدمير البرامج و البيانات الالكترونية كليا و ذلك عن طريق جعلها غير صالحة للاستعمال أو جزئيا بالتقليل من قيمة الانتفاع بها و أدائها باستعمال فيروسات[8].

ت- **التجسس الالكتروني :**

يقتصر فعل الفاعل هنا على الدخول للبيانات و الاطلاع عليها و ذلك دون إحداث تغيير و لا إتلاف و لا حتى نسخها أو نقلها[9].

---

[5] أبو السعود رمضان، مصادر الالتزام، الطبعة 3، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 331.

[6] فيلالي علي، الالتزامات – الفعل المستحق للتعويض، الطبعة 3 موفم للنشر، الجزائر 2012، ص 57.

[7] حابت أمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015، ص 293.

[8] بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، المرجع السابق، ص 105- 106.

[9] حابت أمال، المرجع السابق، ص، 294.

2- **الضرر الالكتروني :**

إن الضرر هو الذي يقرر التعويض عادة في المسؤولية التقصيرية فهو يعرف على أنه **<< الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه**[10] >> فهذه المصلحة قد تكون مادية أو معنوية، أما الضرر في المسؤولية التقصيرية الالكترونية فهو من طبيعة خاصة فهو مالي و معنوي، حيث لا يقصد بالضرر المعنوي الالكتروني تلك الصور بالمفهوم التقليدي للمصطلح بل يقصد به تلك الأموال المعنوية و التي تتمثل في القيم الاقتصادية و التي ليس لها مظهر مادي فهي تعتبر أموالا لا يمكن حيازتها و لكنها مخصصة لمخاطبة الفكر مثل برامج الحاسوب

و التي هي عبارة عن نبضات الكترونية فهي من ناحية ليس لها وجود مادي محسوس لكنها في الوقت ذاته تشكل لمستخدمها حقا ماليا يحق له حمايته من التعرض التي قد يلحق به .[11]

إن الضرر الإلكتروني يختلف عن الضرر الناجم على فعل ضار الكتروني فالأول تتحقق به المسؤولية التقصيرية الالكترونية وهو ما يميز هذه الأخيرة عن المسؤولية التقصيرية العادية و التي تتحقق بفعل ضار الكتروني، و ما يلاحظ أن صور الضرر في هذه المسؤولية في تطور مستمر و منها : تعديل المعطيات الالكترونية أو تحريفها بالإضافة أو الحذف، الحصول على البيانات الشخصية باستخدام برامج متخصصة أو أجهزة الحاسوب العائدة للآخرين[12].

و هناك نوعان من الضرر الالكتروني، ضرر الكتروني مباشر و الذي يصيب مكونات الحاسوب أو الشبكة و ضرر الكتروني غير مباشر و هي تلك الأضرار الناجمة عن تعطيل الحاسوب أو التشويش على الشبكة الذي يعطلها مثلما يصيب التاجر عند تفويت فرصة عقد أرسل قبوله في الأجل القانوني لكن لم يصل نتيجة عطل قد مس الشبكة[13].

3- **العلاقة السببية :**

وهي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و بين الضرر الذي أصاب المضرور و هي ثالث أركان المسؤولية، حيث لا يكفي وجود الخطأ و الضرر لقيام هذه المسؤولية فلا بد أن

---

[10] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 162.

[11] السعدي محمد صبري، المرجع السابق،ص75.

[12] حابت أمال، المرجع السابق، ص 295.

[13] الخلايلة عايد رجا، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، دار الثقافية، الاردن، 2009، ص 129.

يكون الخطأ هو السبب في وقوع الضرر فقد يقع الخطأ و الضرر لكن لا وجود لرابطة سببية فلا تقوم المسؤولية [14].

فالأضرار الالكترونية تختلف عن العادية في قابلية الوقاية منها وذلك لان المضرور في المسؤولية العادية لا يكون بمقدوره تجنب الإصابة أو توقعها، فبالعكس في المسؤولية التقصيرية الالكترونية يمكن فيها تجنب الأضرار الالكترونية و ذلك باتخاذ إجراءات وقائية مسبقة[15]. و الأمر الأكثر تعقيدا هو إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في هذا النوع من المسؤولية حيث يصعب تحديد هوية مسبب الضرر و كذلك البلد المنتمي إليه على عكس المسؤولية التقصيرية العادية التي يعتبر فيها مسبب الضرر معروفا.[16]

ثانيا : المسؤولية العقدية الالكترونية :

إن المسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو عدم تنفيذها[17] فالقواعد العامة تنص على إلزامية تنفيذ الالتزام التعاقدي وفق لما جاء به مضمون العقد مع وجوب مراعاة حسن النية للمتعاقدين، و يفترض لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد مبرم وفقا لما تنص عليه القواعد القانونية ليكون صحيحا و واجب التنفيذ في حالة تخلف المدين عن تنفيذ التزاماته الناشئة عنه . و تعتبر أركان المسؤولية العقدية هي نفسها تلك المنصوص عليها في القواعد العامة المتمثلة في الخطأ و الضرر والعلاقة السببية بينهما، فما يميز المسؤولية العقدية الالكترونية هو الجانب الالكتروني من الخطأ الإلكتروني.[18]

وسوف نقوم بشرح هذه الأركان الثلاثة المكونة للمسؤولية العقدية الالكترونية كمايلي :

1- الخطأ العقدي :

وهو عدم قيام المدين تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد فيعتبر المدين في هذه الحالة قد التزم بمضمون العقد فبالتالي يقع على عاتقه تنفيذ التزامه، و عدم تنفيذ الالتزام يعتبر إخلالا و تخلف عن التزام

[14] أبو السعود رمضان المرجع السابق، ص366.

[15] حابت أمال، المرجع السابق، ص 300.

[16] الخلايلة عايد رجا، المرجع السابق، ص 183.

[17] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 1، التصرف القانوني، العقد و الإرادة المنفردة، الطبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 264.

[18] الآمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

عقدي بحيث ليس بمقدوره نفي خطأه إلا إذا أثبتت أن استحالة التنفيذ راجع لسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الظرف الطارئ.[19]

2- **الضرر العقدي :**

من ابرز أنواع الضرر الالكتروني المادي هو ذلك الضرر الذي يتم بموجبه إتلاف البرامج وقواعد المعلومات و الثروة المعلوماتية[20].

3- **العلاقة السببية :**

إن العلاقة السببية في المسؤولية العقدية الالكترونية هي نفس العلاقة السببية في المسؤولية العقدية و هي تتمثل في ذلك الرابط بين الخطأ و الضرر فبالتالي يجب أن يكون وقوع الضرر نتيجة لخطأ مرتكب و ذلك وفقا لما تقضي به القواعد العامة في المسؤولية المدنية العقدية.[21]

الفرع الثاني : الحماية المقررة للمستهلك الالكتروني

لقد قررت التشريعات المختلفة بهدف توفير حماية كافية وشاملة للمستهلك في العلاقة التعاقدية الالكترونية وسائل حماية مختلفة وهي : حماية المستهلك قبل التعاقد و أثناء إبرام العقد و أخيرا عند تنفيذ العقد الالكتروني.

أولا : الحماية المقررة للمستهلك الالكتروني قبل التعاقد :

من أهم مراحل العقد الالكتروني هي تلك المرحلة قبل التعاقد الالكتروني و باعتبار المستهلك الالكتروني هو الطرف الضعيف في العقد الالكتروني فهي تشكل خطورة كبيرة عليه، و من يقابله في العقد هو تاجر محترف يعلم بكل جوانب وخبايا ما سيتم التعاقد عليه[22]، لذا توجب إحاطة المستهلك و تزويده بكل

[19] بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، المرجع السابق ص 109

[20] لطرش وفاء، هواين سارة، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق – تيجاني هدام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2017، ص 94.

[21] حابت أمال، المرجع السابق، ص 291.

[22] بوزكري انتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الباز 02 ، سطيف، 2013، ص 07.

جوانب المعلومات الضرورية حول متطلبات العقد و ذلك ليكون تعاقده صحيحا أبرم عن علم مسبق و هو ما يسمى الالتزام بالإعلام.[23]

و لقد نصت المادة 11 من القانون 18-05 المتعلق التجارة الالكترونية الجزائري على ضرورة إعلام المستهلك بشخصية المزود، و ذلك من خلال رقم التعريف الجبائي و العناوين المادية و الالكترونية، و رقم هاتف المورد، بالإضافة إلى رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.

كما يتوجب على المزود إعطاء المشتري المعلومات الضرورية و المفيدة لاستعمال المبيع، و التي تهدف إلى أن يتاح للمستعمل أن يكون استعمال المنتج متوافق مع قصده، و يقع هذا الالتزام على عاتق البائع على وجه الخصوص، عندما يكون المنتج جديدا و معقدا و لاسيما إن كان المنتج خطرا

و من بين المعلومات التي وجب على المزود الالكتروني تقديمها للمستهلك الالكتروني حسب المادة 10 من مشروع قانون التجارة الالكترونية الجزائري :

- طبيعة، خصائص و أسعار او الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.
- شروط الضمان التجاري و خدمة ما بعد البيع.
- طريقة حساب السعر، عندما لا يتم تحديده مسبقا.
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية.
- شروط و آجال العدول عند الاقتضاء ..الخ.

مع الملاحظة أن هذه المعلومات و البيانات التي أوردتها هذه المادة هي بيانات على سبيل المثال لا الحصر، كما يلاحظ أن المشرع اشترط أن يتم إعلام المستهلك باللغة الوطنية و هذا بحسب المادة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما أن هذا الالتزام لا يقتصر على ذكر بعض البيانات المهمة حول العملية التعاقدية بل يمتد ليشمل تقديم النصح و المشورة بل و حتى التحذير[24].

[23] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

[24] بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، المرجع السابق، ص 118 – 119 .

ثانيا : الحامية المقررة للمستهلك الالكتروني أثناء إبرام العقد :

إن ما يميز عقود التجارة الالكترونية الاحتكار أو الهيمنة و في الغالب ما تشمل عنصرا أجنبيا و ذلك ما يزيد خطورتها على المستهلك الالكتروني الذي دائما ما يعتبر الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية.[25]

و لقد عرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي وفق لقانون الممارسات التجارية 04-02 و الذي نص في مادته 03 على اعتبار الشرط التعسفي أنه : << **كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنوذ أو شروط أخرى من شأنها الإخلال بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد**>> [26]. إن ما يفهم من هذا النص القانوني أن كل الشروط التي من شأنها إعفاء مقدم الخدمات أو التاجر الالكتروني من التزاماته العقدية تجاه المستهلك تكون باطلة بالإضافة إلى كل الشروط المجحفة بحق المستهلك حيث بالإمكان التعديل منها أو استبعادها[27]. و لقد قرر المشرع عقوبات مالية في هذه الحالة وذلك وفقا لما تضمنته المادة 38 من القانون 04-02.[28] و عزز المشرع أيضا من حماية المستهلك من خلال المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش و ذلك باعتبار أن كل شرط مخالف لما تنص عليه حقوق المستهلك وفقا لهذه المادة باطلا، مشيرا إلى أي شرط في العقد يهدف إلى إعفاء المهني أو مقدم الخدمات من الالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه المستهلك.[29]

ثالثا : الحماية المقررة للمستهلك الالكتروني أثناء تنفيذ العقد :

يلتزم كل طرف من أطراف العقد في هذه المرحلة بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد و تنفيذها، و هو ما يقتضي إمتداد الحماية المقررة للمستهلك[30] إضافة إلى الحماية المقررة للمشتري وفقا للقواعد العامة كالحق في ضمان العيوب الخفية و ضمان عدم التعرض و الاستحقاق و الحق في تسلم

---

[25] بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، المرجع السابق، ص 119.

[26] قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مؤرخ في 23 يونيو 2004، جريدة رسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004، معدل و متمم بالقانون 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

[27] بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، المرجع السابق، ص 120.

[28] قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، المعدل و المتمم بقانون 10-06.

[29] بوزكري انتصار، المرجع السابق، ص 43.

[30] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 671.

المبيع، و لقد ذهبت التشريعات الحديثة إلى ابتكار آليات تمنح حماية للمستهلك خصوصا في العقود المبرمة عن بعد و التي من أبرزها الحق في العدول عن العقد و هي تعتبر آلية حمائية تتيح للمستهلك إعادة النظر في القبول و التعاقد و التي تهدف إلى تجنب ما قد يلحق بالمستهلك من ضرر[31].

و تعتبر ممارسة الحق في العدول مقيدة و ذلك باعتبار أن بعض العقود لا يمكن ان يمارس فيها هذا الحق و التي من بينها العقود التي يخضع فيها ثمن المبيع لتقلبات السوق، المنتجات سريعة التلف، و عقود توريد بعض الخدمات كخدمات تأجير السيارات و الاستضافة، أو العقود التي تقوم على سلع تم إنتاجها أو تصنيعها لتلبية طلبية المستهلك.[32]

المطلب الثاني : الحماية الجنائية لعقود التجارة الالكترونية

إن ابرز ما يهدد الائتمان الذي ترتكز عليه التجارة الالكترونية هو ما يعرف بالجريمة الالكترونية مما يستدعي وجوب تقرير حماية للتاجر الالكتروني تتماشى و طبيعة التجارة الالكترونية.[33]

و من خلال دراستنا هاته قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :الحماية الجنائية المقررة للتاجر الالكتروني **(الفرع الأول)** الحماية الجنائية المقررة للمستهلك الالكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الحماية الجنائية المقررة للتاجر الالكتروني

أولا : الجرائم التي تقع على الموقع الالكتروني :

ترتكز عقود التجارة الالكتروني أساسا على شبكة الانترنت التي تتم بواسطتها المبادلات التجارية و بالتالي وجب حماية المواقع التي يتم اللجوء إليها من أجل إجراء هذه المبادلات التجارية عن طريق الانترنت، و من أهم الجرائم التي تمس بالموقع الالكتروني نجد جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في الموقع و يعتبر هذا الفعل من أبرز الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية التي تشكل التجارة الالكترونية حيث نص المشرع الجزائري عليه في المادة 394 من قانون العقوبات[34]، و تقع هذه الجريمة من أي طرف أو أي شخص يكون من بين أولئك الذين لهم الحق في الدخول لذلك النظام

---

[31] زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد و دوره في حماية المستهلك، مجلة الفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 122.

[32] معزوز دليلة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، مجلة معارف، العدد 22، قسم العلوم القانونية، جامعة آكلي محمد أو لحاج، البويرة، جوان 2017، ص 4.

[33] بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني المر جع السابق، ص 124،125.

[34] الامر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد46 . الصادر بتاريخ 8 جوان 1966، المعدل و المتمم.

و كذلك في حالة ما إذا كان الدخول مخالفا لصاحب النظام أو من كان له الحق في السيطرة عليه كالأنظمة المتعلقة بالأمن أو الحماية الخاصة التي لا يجوز الاطلاع عليها، إن تجريم هذا الفعل هو قيام مسؤولية الجاني بسبب قيامه بجريمة عمدية و ذلك باتجاه إرادته إلى البقاء داخل هذا النظام مع علمه أن دخوله غير مسموح به أو السماح له بالدخول لجزء دون آخر فيستخلص من هذا البقاء صورة لجريمة مستمرة[35].أما الجريمة الثانية فهي ممثلة في الاعتداء العمدي على سير النظام الخاص بمعالجة المعطيات وهي تعتبر من الجرائم العمدية بحيث ركنها المادي هو فعل توقيف أو تعطيل هذا النظام أو إفساد نشاط أو وظيفة معالجة المعطيات[36].

ثانيا : الجرائم التي تمس بمعطيات الموقع الالكتروني :

يعاقب قانون العقوبات وفق المادة 394 مكرر 1 كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال بطريق الغش المعطيات التي ينظمها عن طريق التلاعب بمحو أو تعديل المعطيات داخل النظام بغض النظر عن النتائج المترتبة وهي جريمة الاعتداء على سلامة المعطيات
و ذلك عن طريق ما يلي :

1- **الإدخال** : و يقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها.

2- **المحو** : وهو إزالة جزء من المعطيات الموجودة داخل النظام.

3- **التعديل** : و هو تغيير المعطيات الموجودة سواء بطريقة مباشرة أو باستخدام برامج خبيثة كالفيروسات.

ولقد وردت هذه الصور على سبيل الحصر فأي فعل آخر غير الصور السالفة الذكر لا يعتبر مجرما حتى و إن تضمن اعتداء على المعطيات الموجودة بالنظام إلا إذا كانت قد تمت محل قصد جنائي وخارج الاستعمال المرخص[37].

[35] بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، المرجع السابق،ص 126،127.

[36] بعرة سعيدة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 54.

[37] أحمد مسعود مريم، أليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ضوء القانون 09-04، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013،ص378 - 380.

أما النوع الثاني من هذه الجرائم هو جريمة الاعتداء على سلامة المعطيات الموجودة خارج النظام حيث نص المشرع على صورتين للمساس العمدي بالمعطيات خارج النظام، تتعلق الأولى بحماية المعطيات من استعمالها في الاعتداءات التي تمس بأنظمة المعالجة، و أما الثانية فهي تتعلق بحماية المعطيات المتحصل عليها من هذه الاعتداءات وفقا لنص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات.[38]

وما يلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر أنه يوجد اختلاف بين الصورتين المذكورتان سلفا حيث الأولى تكون المعطيات وسيلة لارتكاب هذه الاعتداءات فبالتالي تكون الحماية فيها قبل الاعتداء، أما في الصورة الثانية فتكون المعطيات وسيلة لارتكاب هذه الاعتداءات الماسة بهدف الوقاية من ارتكاب جرائم أخرى.

الفرع الثاني : الحماية الجنائية المقررة للمستهلك الالكتروني

إن العقود الالكترونية أهم وسيلة للتجارة الالكترونية حيث يغلب فيها عنصر المخاطرة وذلك نتيجة لضعف الثقة في التعامل و عدم كفاية عنصر الآمان فيها، و يعتبر المستهلك الالكتروني في هذا النوع من العقود هو الطرف الضعيف في المعاملة، هذا ما يقتضي توفير حماية شاملة لهذا المستهلك في إطار هذه العملية التعاقدية.[39]

أولا : حماية المستهلك الالكتروني قبل العقد :

تعد مسألة حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد مسألة بالغة الأهمية و ذلك لحمايته من الإعلان التجاري الخادع[40]، حيث قام المشرع الجزائري بوضع تعريف للإعلان التجاري الالكتروني بقوله : << **كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج السلع أو الخدمات عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية** >> في المادة 5 من قانون التجارة الالكترونية، فهذا الإعلان قد يتجاوز الحدود فيصبح إعلانا خادعا و يجسد عملا غير مشروع الذي يهدف إلى إلحاق الضرر بالمستهلك و ذلك نتيجة وقوعه في الاحتيال لهذا توجهت التشريعات إلى تجريم المزاعم و الإشارات

[38] بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، المرجع السابق، ص 129.

[39] بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، المرجع السابق، ص 129-136.

[40] خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 27.

و العروض الزائفة التي لها طابع التضليل أو الإيقاع في الخطأ، إضافة إلى الإعلانات الخاطئة التي لها طابع التضليل المؤدي إلى الخطأ و ذلك سواء تعلق الأمر بمحتوى المنتوج أو صفة من صفاته أو في منشأه أو كميته و سعره و النتائج المترتبة عن استخدامه[41].

هذا و قد اختلفت التشريعات في فرض العقوبات على النصب و الاحتيال من عقوبات أصلية و تكميلية، حيث نص المشرع الجزائري على تجريم الاحتيال الالكتروني من خلال القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 2014/09/08 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، كذلك وفقا لما جاء في نص المادة 28 من قانون 04-02 و ذلك بمنع كل إشهار تضليلي خاصة إذا نضمن تعريفات أو بيانات أو شكليات يمكن أن تؤدي إلى تضليل المستهلك و وقوعه في غلط أو خداع.

و يتضح من كل ما سبق أن المشرع الجزائري قد جرم الاحتيال الالكتروني في مواضع مختلفة و ذلك محاولة منه لإعطاء انطلاقة جدية للمعاملات الالكترونية بهدف حماية المستهلك الذي دائما ما يعتبر الطرف الضعيف في هذه المعاملات.[42]

ثانيا : حماية المستهلك الالكتروني أثناء إبرام العقد :

في إطار عقود التجارة الالكترونية أثناء مرحلة إبرام العقد يتم التبادل و إرسال البيانات الشخصية الخاصة بالمستهلك و كذلك استعمال وسائل الدفع الالكتروني في هذه المعاملة الالكترونية، ما يستدعي حماية هذه البيانات التي يرسلها المستهلك التي عادة ما تحتوي على بيانات شخصية يرسلها للتاجر الالكتروني في إطار التحقق و التأكد من عملية البيع، و قد تكون عبارة عن بيانات اسمية أو بشكل صور الكترونية كما قد يرد فيها مقر الإقامة و العمل الذي يقوم به[43] و يقع على عاتق التاجر عدم إفشائها بقصد

[41] لمداوي حنان، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02،2017،ص 54

[42] بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، المرجع السابق، ص 137-138.

[43] بختي ابراهيم، التجارة الالكترونية (مفاهيم و استراتيجيات التطبيق في المؤسسة)، الجزائر، دون دار النشر، 2005، ص 29.

أو بغير قصد و لا يحق للتاجر أو البائع تداولها فيما بينهم أو استخدامها بعد انتهاء العلاقة التعاقدية أو القيام بالاحتفاظ بها بعد انقضاء المدة المحددة[44].

ثالثا : حماية المستهلك الالكتروني عند تنفيذ العقد :

إن الحماية للمستهلك في العقد الالكتروني لا تتوقف فقط في المرحلتين السابقتين بل تستمر في مرحلة تنفيذ العقد و ذلك من خلال حماية توقيعه الالكتروني وهو ما يتحقق باشتراط شروط لهذا التوقيع و تجريم بعض الأفعال المتعلقة به، فيقوم المستهلك بالتوقيع مستعملا أدواتا الكترونية و بالتالي وجب حماية هذا التوقيع لتوفر الثقة في التعاقد.[45]

إن مختلف التشريعات المقارنة نصت على الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني باعتباره آلية قانونية تقوم بخلق الثقة و الاطمئنان في المعاملات برغم اختلاف الأفعال المجرمة التي تلحق هذا التوقيع الالكتروني للمستهلك، كجريمة تزوير التوقيع الالكتروني و التي نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 44 من قانون العقوبات الفرنسي و كذلك التشريع المصري في المادة 23، و كذلك جريمة التلاعب بيانات التوقيع الالكتروني و التي يعاقب عليها المشرع الفرنسي وفقا للمادة 323.[46]

أما المشرع الجزائري فقد أقر وفقا لقانون 15-04 حماية للتوقيع و التصديق الالكتروني و ذلك من خلال النص على مختلف الجرائم رغم عدم اعتماده على أي تصنيف لها، إلا انه ميز بين تلك الجرائم التي تلحق بمؤدي خدمات المصادقة او التي تلحق بطلب الخدمة الالكترونية كجنحة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير و التي تخضع لعقوبات مختلفة تتراوح بين الحبس و الغرامة المالية و ترك بذلك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع للفصل فيها[47].

المبحث الثاني : القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية

أدت الثورة التكنولوجية الهائلة خصوصا في مجال الاتصالات والمواصلات الالكترونية إلى تطوير التجارة الالكترونية و ذلك عن طريق السرعة في المعاملات التي تبرم بواسطة الانترنت، إلا أن هذا

---

[44] امدالو سهام، لحسن ليلى، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 38-39.

[45] بن الشيخ الحسين يامنة، بن صيد منال، حماية المستهلك في التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2017، ص 145.

[46] بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، المرجع السابق، ص 145

[47] لرقط عزيزة، الحماية الجنائية للتوقيع و التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، 2017، ص 118.

التطور قد أثر على جانب من التجارة الالكترونية و ذلك لصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود التجارية الالكترونية . و لقد قسمنا هذا المبحث في محاولتنا لدراسة هذه النقطة إلى مطلبين، تطبيق قواعد الإسناد التقليدية **(المطلب الأول)** تطبيق القواعد المادية للتجارة الالكترونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : تطبيق قواعد الإسناد التقليدية

سوف تتناول في هذا المطلب المقسم إلى فرعين، تطبيق قانون الإرادة **(الفرع الأول)**، والإسناد الموضوعي **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : تطبيق قانون الإرادة

يسمى كذلك بمبدأ سلطان الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية بصفة عامة و في عقود التجارة الالكترونية بصفة خاصة، حيث أساس هذا المبدأ يقوم على فكرتين الأولى و هي أن كل الالتزامات ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة للأطراف و الثانية أن أثر الإرادة لا يقتصر على إنشاء الالتزام بل يعتبر المرجع الأسمى فيما تنتجه هذه الالتزامات من آثار[48]. و لقد أصبحت كل الأنظمة تعترف به بحيث أصبح مبدأ ثابتا في القانون المقارن و أيضا في قواعد التجارة الدولية، و بدوره فقد أثر هذا المبدأ على العقود من حيث الشكل و الموضوع فمن حيث الشكل أضحى مبدأ الرضائية هو الدعامة التي يستند إليها مبدأ سلطان الإرادة في إبرام العقود، و أما في الموضوع فان هذا المبدأ يقضي بحرية الأطراف في إبرام ما يشاؤون من عقود بكل حرية و هم أحرار في تضمين عقدهم شروطا و بنودا الذي يريدون و التي من أهمها تحديد القانون الواجب التطبيق إلا انه يرد على هذه الحرية قيود أبرزها النظام و الآداب العامة.

أولا : مبدأ سلطان الإرادة في عقود التجارة الالكترونية :

يعد مبدأ سلطان الإرادة من المبادئ الأساسية التي استقرت عليها أغلب التشريعات الوطنية إذ لا تخلو من النص على تطبيق القانون المختار على موضوع النزاع، و ذلك من خلال الاعتراف للأطراف بالحق في اختيار القانون الواجب التطبيق[49]، و لقد نص المشروع الجزائري على هذا الاختيار في المادة 18 من القانون المدني الجزائري << **يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد**[50]>> ولقد كرست العديد من الاتفاقيات الدولية في مضمونها هذا المبدأ و

---

[48] المنزلاوي صالح، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 257-259 .

[49] خليفي سمير، حل النزاعات في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 22.

[50] الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم، المتضمن القانون المدني الجزائري.

التي من بينها << **إتقافية لاهاي**>> المبرمة في 15 يونيو 1955 بشأن القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية لبيع الأشياء المنقولة في مادتها 1/2، و كذلك <<**الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي المبرمة في جنيف**>> في 12 ابريل 1961 و التي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1964، إضافة إلى <<**القانون النموذجي للأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي**>> الصادر في 21 يونيو 1985[51].

و لقد أصبح من الثابت في القانون الدولي الخاص و في إطار العقود الدولية و التي تعد عقود التجارة الالكترونية من بينها أن لأطراف عقد التجارة الالكترونية الحق في تحديد القانون الذي سوف يخضع له عقدهم الالكتروني الدولي و هذا ما قد يكون صراحة أي من خلال إدراج بند في العقد أو قد يكون ضمنيا يستخلص من خلال ظروف التعاقد و حيثياته.[52]

1- الاختبار الصريح للقانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية :

تحرص المراكز التجارية الافتراضية خاصة في العقود الأمريكية على تنظيم مسألة القانون الواجب التطبيق على العقد[53]. حيث صار من المألوف في التجارة الالكترونية وجود عقود نموذجية تدرج فيها بنوذ تحدد بموجبها الأطراف القانون الواجب التطبيق الذي سوف يخضع له العقد في حالة النزاع وهو ما أطلق عليه الفقه اسم الاختصاص التشريعي، حيث يخضع العقد للقانون المنصوص عليه فيه و ذلك دون اشتراط وجود صلة حقيقية أو جادة بين القانون المختار و العقد[54] .

إن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية يتم من جانب واحد رغم أن مبدأ سلطان الإرادة يقتضي أن يتم اتفاق الأطراف على القانون الذي يسري على عقدهم، و هذا راجع إلى طبيعة عقود التجارة الالكترونية التي هي من صنف عقود الاذعان باعتبار انه يتم إعدادها سلفا و تفرض شروطها و تملأ بنودها من طرف واحد وهو الموجب في العقد وذلك دون تفاوض أو مشاركة من الطرف الثاني و هو الموجب له حيث لا يكون على هذا الأخير إلا قبول كل الشروط أو رفضها دون تعديل فيها و لا مجال للتفاوض أو المساومة و وفقا لهذا المبدأ فانه يمكن للأطراف اختيار القانون الذي يسري على عقدهم و ذلك

[51] المنزلاوي صالح، المرجع السابق، ص 267.

[52] **بكوش فتحي الدين، بن يحي عبد الغني، المرجع السابق، ص** 154.

[53] بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، المرجع السابق، ص 154.

[54] بن غرابي سمية، عقود التجارة الالكترونية و منهج تنازع القوانين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 97.

عند الإبرام أو في أي مرحلة لاحقة، و لا يوجد أي مانع يحول دون تعديل الاتفاق المبرم سابقا بينهم مادام التعديل قد تم بإرادة الأطراف و لا يسبب ضرر للغير.[55]

و بالنظر لخصوصية عقود التجارة الالكترونية أضحى من المألوف وجود عقود نموذجية تدرج فيها بنود تحدد بموجبها الأطراف القانون الذي يسري على عقدهم و هو ما أطلق عليه الفقه تسمية الاختصاص التشريعي و الذي يخضع كل عقد للقانون المنصوص عليه فيه دون اشتراط وجود صلة حقيقية او جادة بين القانون المختار و العقد، من أبرز الأمثلة العقد النموذجي للتجارة الالكترونية التي وضعته غرفة التجارة و الصناعة في 30 أفريل 1998 الذي يحكم المعاملات التي تتم بين المهنيين و المستهلكين، حيث ينص في بنوده على أن القانون الفرنسي هو القانون الواجب التطبيق و ذلك بغض النظر عن جنسيته المتعاقدين أو موطنهم أو محل إبرام العقد أو محل تنفيذ، غير أن ذلك لا يستبعد ان يطبق القاضي لأجنبي الذي قد يرفع المستهلك الذي ينتمي إلى بلد أجنبي الدعوى أمامه قانونا آمرا يحقق له حماية أكثر.[56]

2- الاختيار الضمني للقانون الواجب التطبيق :

اوجد الفقه عدة قرائن تدل على الإرادة الضمنية بخصوص مسألة القانون الواجب التطبيق على العقد حيث أجمع على أكثر من قرينة أو علامة لاستنباط نية المتعاقدين، منها إدراج بند في العقد يجعل الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة به من اختصاص محاكم دولية[57]، أو إبرام عقد مرتبط بعقد قد تم إبرامه سابقا و يمكن استخلاص اتجاه إرادة الأطراف من خلال اللغة التي تم تحريرها بها أو من العملة التي تم الاتفاق على الوفاء بها.[58]

ثانيا : قيود تطبيق مبدأ سلطان الإرادة في عقود التجارة الالكترونية :

1- استبعاد قانون الإرادة لمخالفة النظام العام :

إن حدود النظام العام الالكتروني ليست مستقلة على النظام العام الداخلي بل هي تستمد بعض المبادئ منه و التي تجد مجالا للتطبيق في العقود الالكترونية حيث ذهب البعض إلى القول انه كل عقد

[55] بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، المرجع السابق، ص 156.

[56] **بكوش تقي الدين بن يحي عبد الغني، المرجع السابق، ص** 154- 155.

[57] سيني مخالفية نور الدين، القانون الواجب التطبيق على العقد الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أو لحاج، البويرة، 2013، ص 17.

[58] المنزلاوي صالح، المرجع السابق، ص 304

الكتروني يمس بالنظام العام الداخلي لأي دولة كان يحق لها إبطاله.[59] و لكن وفق هذا القول قد تثور مشكلة و ذلك باعتبار أن العقد الالكتروني يتصل بأكثر من دولة و بالتالي فانه يتصل تبعيا بأكثر من نظام عام مما يؤدي إلى ضرب استقرار العقد فقد يكون صحيحا في دولة و باطلا في أخرى.[60].

و ابرز تطبيقات فكرة النظام العام الداخلي مجمل القواعد الآمرة المتعلقة بحماية المستهلك.

2- خضوع العقد الالكتروني للنظام العام الدولي :

لقد وضع المشرع الجزائري النظام العام كقيد على حرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي يسري على عقدهم و ذلك إذا كان هذا القانون المختار يمس بالنظام العام و الآداب العامة في الجزائر و ذلك بموجب المادة 24 ق م ج <<**لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام و الآداب العامة في الجزائر**>>. و يرى جانب من الفقه بضرورة إخضاع العقود الالكترونية إلى نظام عام ذو صلة بها و يراعي بدوره خصوصية البيئة التي تبرم فيها و هي مجموعة من القواعد الذاتية التي نشأت في كنف المعاملات الالكترونية التي تتفق و نمو المبادلات عبر الانترنت.[61]

3- استبعاد قانون الإرادة لغش أو تحايل نحو القانون :

يمكن للأطراف عن طريق التحايل في علاقتهم التعاقدية إسناد الاختصاص التشريعي لدولة قد أرادا تطبيق قانونها على عقدهم و ذلك بالتحايل و تغيير عناصر جوهرية في العلاقة التي يتحدد بموجبها ضابط الإسناد الذي يحكم العقد، و ذلك نتيجة لمصلحة ما كانت لترى الضوء لو أخضع عقدهما للقانون الواجب التطبيق على العقد بصفة أساسية، هذا ما يترجم دور الإرادة في التغيير الجوهري لضابط الإسناد من أجل الإفلات من تطبيق ما ينص عليه القانون الواجب التطبيق. و فيما يخص المشرع الجزائري فحسب المادة 24 ق م ج السابقة الذكر فانه إذا تم إثبات غش أو تحايل نحو القانون فانه يستبعد و يتم تطبيق القانون الجزائري<< **لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الأب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون**[62]>>.

---

[59] بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، المرجع السابق، ص 160.

[60] عتيق حنان، مبدأ سلطان الإرادة في العقود الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسة، معهد الحقوق، كلية آكي محند أولحاج، البويرة، 2012، ص122- 124.

[61] خليفي سمير، المرجع السابق، ص 31.

[62] الآمر 75-78 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

4- استبعاد قانون الإرادة لعدم وجود صلة حقيقية بالعقد :

حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقدهم مقيدة و ليست حرية مطلقة و بذلك فعليهم مراعاة وجود صلة بين القانون المختار و العقد المبرم لأنها هي الميزة التي تبرهن هذا الاختيار فيمكن أن تكون بالنسبة لدولة إبرام العقد أو تنفيذه أو الجنسية أو الموطن، فبالتاي إذا انعدمت الصلة انعدم الاختيار[63]. فغالبية التشريعات الوطنية و التي من بينها التشريع الجزائري ذهبت إلى قدرة القاضي على استبعاد قانون الإرادة إذا كان منعدم الصلة بالعلاقة القانونية و ذلك ما يستخلص من خلال المادة 18 ق م ج << **إذا كانت له صلة حقيقية بالعقد**[64]>>.

الفرع الثاني : قواعد الإسناد الموضوعية

أولا : تطبيق قانون الموطن المشترك :

لا زالت بعض التشريعات تذهب إلى تطبيق قانون الدولة التي يوجد بها الموطن المشترك لأطراف العلاقة التعاقدية و ذلك إذا قصدا موطنا و يفضلونه على قانون دولة محلة إبرام العقد كما تم النص عليه صراحة في المادة 18 ق م ج << .... **و في حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك...**>> [65]. و ذلك استنادا على فكرة إن قانون الموطن المشترك هو قانون يعرفه المتعاقدون و قد اعتادوا على أن ينظموا سلوكهم وفقا لأحكامه و بالتالي قدرتهم على توقع ما قد يرتبه من آثار سلبية أو ايجابية عند تطبيقه، إلا أن هذه الفكرة تصطدم بصعوبة بالغة في تطبيقها خصوصا في مجال العقود التجارية الالكترونية التي تتم عبر الانترنت و ذلك لكون هذه الأخيرة يكون التعامل فيها عبر العناوين الالكترونية و هناك مواقع على شبكة الانترنت تحمل عناوين ترتبط ببلدان معينة حيث لا وجود لمكان هذه العناوين بالمعنى الحقيقي .[66]

ثانيا : تطبيق قانون الجنسية المشتركة :

يذهب جانب من الفقه إلى اعتماد الجنسية كونها هي الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة في حين يعتبرها جانب آخر من الفقه أنها تبعية سياسية تربط الفرد بالدولة.[67] و في الواقع إن

---

[63] خليفي سمير، المرجع السابق، ص 30.

[64] الآمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

[65] الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

[66] المنزلاوي صالح، المرجع السابق،ص334.

[67] صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء و التحكيم، آليات فض المنازعات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 145.

الإسناد إلى قانون جنسية المتعاقدين لا يحظى بدرجة كبيرة من الأهمية في العقود الدولية.[68] و التعويل عليه في عقود التجارة الالكترونية منتقد نتيجة لضعف الرابطة بين القانون الواجب التطبيق و العقد، و الاعتداد بجنسية المتعاقدين يتطلب التحقق من هوياتهم و تحديد الأماكن المتواجدين بها عند إبرام العقد.[69]

ثالثا : تطبيق قانون دولة محل إبرام العقد :

باعتبار عقود التجارة الالكترونية ذات طابع دولي فان العقد يرجع ميلاده إلى قانون محل إبرام العقد و ذلك بغية التأكد من سلامة الشروط المدرجة فيه، كما يكفل ضابط الإسناد هنا إلى وحدة القانون الذي يحكم العقد لاسيما في الحالة التي تتعدد فيها أماكن تنفيذه فضلا على إمكانية تطابقه مع مكان تنفيذه.[70]

رابعا : تنفيذ قانون دولة محل تنفيذ العقد :

إن لقانون محل تنفيذ العقد كضابط إسناد موضوعي مكانة بارزة في مجال العقود الدولية و أول من ذهب إلى أهميته هو الفقيه الألماني *Savigny* وذلك باعتبار هذا العقد يرتب آثاره في هذه الدولة فهو القانون الأمثل الذي يحكم العقد،[71] و ذلك بشأن التقليل من أهمية محل إبرام العقد في تحديد القانون الواجب التطبيق،[72] و يرتبط أكثر بموضوع العقد عن محل إبرامه وهو ما ذهب إليه البعض بالتأكيد على أن محل التنفيذ هو مركز الثقل و الارتباط الاجتماعي و الاقتصادي في الرابطة العقدية، ففي هذا المكان سينال الأطراف ثمار تعاقدهم و تنعقد فيه مسؤوليتهم عن عدم تنفيذ التزاماتهم.[73]

المطلب الثاني : تطبيق القواعد المادية للتجارة الالكترونية

من خلال دراستنا لهذا المطلب قمنا بالتطرق لتعريف القواعد المادية للتجارة الالكترونية أي القانون الموضوعي الالكتروني و ذلك في **(الفرع الأول)** ، بالإضافة إلى ذكر الخصائص المتعلقة بالقواعد المادية للتجارة الالكترونية **(الفرع الثاني)** و أخير مصادر قواعد التجارة الالكترونية المادية **(الفرع الثالث)**.

---

[68] بن غزالي سمية، المرجع السابق، ص 115.

[69] المنزلاوي صالح، المرجع السابق، ص 333.

[70] فتحي ناصف حسام الدين، حماية المستهلك من خلال قواعد تنازع القوانين، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 40.

[71] علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 114.

[72] المنزلاوي صالح، المرجع السابق، ص 329.

[73] بن غرابي سمية، المرجع السابق، ص 114.

الفرع الأول : تعريف القواعد المادية للتجارة الالكترونية (القانون الموضوعي الالكتروني)

تعرف القواعد المادية للتجارة الالكترونية * L'ex electronica* بأنها مجموعة من القواعد القانونية غير الرسمية المطبقة في نطاق التجارة الالكترونية، في حين عرفها البعض بأنها مجموعة من القواعد التلقائية ذات طبيعة موضوعية خاصة بالروابط القانونية التي تتم عبر الشبكات الالكترونية.[74]

و عرفها البعض الأخر بأنها – القانون الموضوعي الالكتروني – كيان موضوعي ذاتي خاص بالعمليات التي تتم عبر الانترنت و هو عند البعض يمثل مجموعة من القواعد التي تهدف الى تنظيم الأنشطة التجارية في الفضاء الالكتروني، فهو يقدم مجموعة هائلة لقواعد قانون * l'ex electronica* و التي تحكم العلاقة بين بعض التجار في المعاملات الدولية.[75]

الفرع الثاني : خصائص القواعد المادية للتجارة الالكترونية

أولا : قانون تلقائي في نشأته:

لقد وجد هذا القانون لكي يلبي حاجيات المجتمع الذي قوامه السرعة في التعامل و البيانات الرقمية التي تتم بها هاته المعاملات و الصفقات الالكترونية و ذلك نظرا لكون التجارة الالكترونية لا تعرف التوقف[76]، و يعتبر تلقائيا في نشأته و ذلك باعتبار أنه لم يظهر لا نتيجة للأعراف و العادات التجارية و التطور الذي مس البيئة الالكترونية.[77] هذا بالنظر إلى أن شبكة الانترنت لا تخضع لأي جهة مركزية رسمية و لا تتبع أي سلطة معينة رسمية توجهها و تخضع للمراقبة.[78]

و باعتبار أن هذه القواعد القانونية قد نشأت تلقائيا فان تطبيقها كذلك يتم بشكل تلقائي دون الحاجة للسلطات العامة من أجل السهر على تنفيذها و احترام أحكامها، فبفضل هذه التلقائية تميزت هذه القواعد بالكثير من المميزات كونها تتماشى مع طبيعة التعامل الذاتية للبيئة الالكترونية، و كذلك استجابتها لما يتطلبه العالم الافتراضي فالأعراف تواكب التطور السريع و المتلاحق للتجارة الالكترونية.[79]

ثانيا : قانون طائفي و نوعي :

---

[74] المنزلاوي صالح، المرجع السابق، ص109- 110.

[75] صلاح على حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2012،ص83.

[76] صلاح على حسين، المرجع السابق، ص 239.

[77] خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 201.

[78] خليفي سمير، المرجع السابق، ص 58.

[79] خليفي سمير، المرجع السابق، ص 59.

فتتواجد هذه القواعد القانونية في المجتمع الدولي للمعاملات الالكترونية ما يجعلها موجهة لفئة خاصة و معينة وهم مستخدمي شبكة الانترنت و كذا مقدموا الخدمات و هي تنظم نوعا محددا من المعاملات و هي تلك المعاملات الالكترونية، و كذلك تسوية النزاعات على مستوى المحاكم الافتراضية[80]، و لهذا سمي قانون طائفي باعتباره موجها و مخصصا لطائفة معينة من الأشخاص إضافة إلى كونه قانون نوعي.[81]

ثالثا : قانون دولي :

إن المعاملات التي ينظمها هذا القانون ذات طابع خاص فهي معاملات تجارية عابرة للحدود و تتصل بأكثر من دولة واحدة في الوقت نفسه و تتم عبر شبكة الانترنت بالتعاقد عن بعد، و تنتقل فيها القيم الاقتصادية ما أدى إلى طرح إشكالية لبغية تنظيم و تأطير هذا الفضاء الافتراضي في هذه المعاملات عن بعد. و يعود كل هذا أساسا إلى غياب هيئات دولية أو عالمية تحكم و تنظم هذه العلاقات القائمة في هذا المجال، فهذا القانون قانون خاص و يختلف عن قواعد القانون الدولي العام
و كذلك القوانين الوطنية و يختلف بدوره عن قواعد القانون الدولي الخاص و ذلك لأنه لا ينظم مسألة تنازع القوانين.

و تعتبر قواعد هذا القانون غير قواعد الإحالة التقليدية فالحلول التي يقدمها هي حلول مباشرة و يقوم بإدارة النزاع القائم حتى يصل للقرار النهائي فيه دون الحاجة إلى الإسناد لقانون أو نظام آخر.[82]

الفرع الثالث : مصادر القواعد المادية للتجارة الالكترونية

أولا : الاتفاقيات و التوصيات الدولية الأساسية :

وهي تلك القواعد التي تم الاتفاق عليها فيما بين الدول أو المنظمات العالمية المهتمة بمجال التجارة الالكترونية و التجارة الدولية و بذلك السعي إلى توحيد كل الجهود الدولية الرامية إلى إرساء روابط قانونية و إيجاد حلولا لكثير من المشاكل العملية التي تعيق تطور التجارة الالكترونية و ازدهارها.[83]

و ما يلاحظ أن عدد هذه الاتفاقيات الدولية التي تنظم التجارة الالكترونية بصفة خاصة ضئيلة فهي تعتبر عاجزة عن تقديم مجمل الحلول التي يمكن ان تكون كافية لمواجهة الحجم الكبير و المتزايد في

[80] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 201.
[81] خليفي سمير، المرجع السابق، ص 57 – 60 .
[82] السنباطي ايهاب، الموسوعة القانونية للتجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 381.
[83] خليفي سمير، المرجع السابق، ص 61.

معاملات التجارة الالكترونية.[84] و أبرز هذه الاتفاقيات نجد* **اتفاقية مجلس أوروبا 108*** التي تهدف إلى حماية البيانات الشخصية و تدفقها عبر الحدود المعتمدة سنة 1981، بالإضافة إلى * **قواعد الاتحاد الأوروبي رقم 44-2001*** بشأن الاختصاص القضائي و الاعتراف و تنفيذ الأحكام في المجال المدني و التجاري و كذلك ***اتفاقية جنيف لعام 1996*** الموقع عليها و التي تتعلق بالملكية الأدبية و الفنية في العالم الافتراضي و ذلك تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.[85]

ثانيا : تقنيات السلوك :

وهي مجموعة من القواعد التي تم وضعها من طرف مجموعة من المتعاملين الفاعلين في شبكة المعلومات الدولية و جعلها من المبادئ الهامة في التعامل عبر الانترنت، كما تعتبر تقنيات السلوك الحد الأدنى من الأحكام و المبادئ المشتركة التي تحترم من كل المستفيدين من هذا التعامل في هذا الفضاء الالكتروني، فهي عبارة عن تنظيمات تتسم بالمرونة و تتماشى و تتوسع و اختلاف المعاملات الالكترونية.[86]

ثالثا : الأعراف و العادات و الممارسات المستقرة :

وهي نتاج ما قام به متعاملوا التجارة الالكترونية من مجمل الممارسات عبر شبكة الانترنت و ذلك تلقائيا حيث تمتاز هذه الأعراف و العادات بكونها ذات طبيعة تعاونية و غالبا ما تكون خاصة بكل نوع من أنواع التعامل الذي يتم عبر شبكة الانترنت،[87] و هي أكثر سرعة و ذات استجابة أفضل لتلك المتغيرات التي تطرأ على الانترنت.[88]

رابعا : قرارات التحكيم الالكتروني :

إن تسوية منازعات التجارة الالكترونية يجب أن تتم بعيدا عن المحاكم الوطنية التقليدية حسب ما يراه أنصار القانون الموضوعي الالكتروني، فيجب أن يكون هؤلاء القضاة من رجال التجارة الالكتروني يتمتعون بالخبرة اللازمة، فأفضل وسيلة لتسوية هاته المنازعات الالكترونية هي اللجوء إلى التحكيم و الوساطة الالكترونية لأنها تتسم بالسرعة و كونها متاحة بين متعاملي و مستخدمي الانترنت.[89]

---

[84] بن غرابي سمية، المرجع السابق، ص 137.

[85] المنزلاوي صالح، المرجع السابق، ص 119.

[86] خليفي سمير، المرجع السابق، ص 119.

[87] بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، المرجع السابق، ص 183.

[88] صلاح علي حسين، المرجع السابق، ص 241.

[89] بوديسة عبد الكريم، التحكيم الالكتروني لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 87.

خامسا : العقود النموذجية :

هي من أبرز و أهم المصادر التي تهدف لإرساء القواعد النظامية التي يقوم عليها القانون الموضوعي الالكتروني الدولي حيث أهمية هذه العقود هي أنه بفضلها يمكن السيطرة على سلوكيات المتعاملين في الانترنت و ذلك باعتبار أن العقد شكلا من أشكال القانون الذاتي القوة، وهو ما ينبثق من توقعات الأفراد عبر شبكة الانترنت.[90] و لقد باشرت الدول إلى إعداد عقود نموذجية في المستوى الداخلي و التي يكون إعدادها على المستوى الوطني و تسري عليها مجمل القوانين المعمول بها داخليا و كذلك قد تكون عقود نموذجية ينحصر استخدامها في قطاع معين.[91]

حيث تهدف هذه العقود النموذجية إلى تحقيق الأمن القانون و ذلك بالنص على مجموعة من الأحكام التي تنظم العلاقات المتبادلة بين مستخدمي التبادل الالكتروني للبيانات بما في ذلك الشروط التي يعملون بموجبها.[92]

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية و القانون الواجب التطبيق اتضح لنا أن حماية المستهلك الالكتروني أمر أساسي و ذلك نتيجة للثورة الرقمية التي مست قطاع التجارة الالكترونية بحيث ظهرت عقود التجارة الالكترونية العابرة للحدود المبرمة عن بعد، فلقد اهتمت معظم التشريعات الدولية و الوطنية على غرار التشريع الجزائري بتوفير الحماية القانونية اللازمة في هذا النوع الجديد من العقود حيث تبدء هذه الحماية من مرحلة التفاوض و ذلك عن طريق حماية رضا المستهلك و إعلامه بكل ما يخص العقد وصولا إلى مرحلة ما بعد التعاقد من خلال ضمان حق المستهلك في العدول و ضمان العيوب الخفية، و أما بخصوص مسألة القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية فيلاحظ أن مبدأ سلطان الإرادة مقرر في كافة التشريعات و يعتبر من أهم ضوابط الإسناد التقليدية المعمول بها كما هو الحال عليه في التشريع الجزائري إلا انه و نظرا لخصوصية عقود التجارة الالكترونية التي تنشأ في بيئة الكترونية صعبت من إمكانية إعمال قواعد الإسناد التقليدية من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق، الأمر الذي أدى إلى ضرورة التوجه إلى إيجاد حلول عملية مرنة تتناسب وطبيعة هذه العقود من خلال إجراء تعديلات على التشريعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية و كذلك سن تشريعات جديدة التي من أبرزها القواعد المادية للتجارة الالكترونية أو القانون الموضوعي الالكتروني، و لقد سار المشرع الجزائري في نفس هذا

[90] بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، المرجع السابق، ص 185.

[91] خليفي سمير، المرجع السابق، ص 65.

[92] المنزلاوي صالح، المرجع السابق، ص 178.

الاتجاه محاولة منه لمواكبة التطور الحاصل في هذا المجال و ذلك من خلال إصداره قانون 15-04 المتعلق بالتصديق و التوقيع الالكتروني الذي يتعلق ببعض جوانب التعاقد الالكتروني تم اتبعه بقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

و بعد محاولتنا الإلمام بمختلف عناصر الموضوع محل الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج و التوصيات التالية :

أولا النتائج :

- صعوبة إعمال قواعد الإسناد التقليدية على عقود التجارة الالكترونية من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق.
- القواعد المادية للتجارة الالكترونية هي من أبرز الحلول للمشكلات و العقبات التي تواجه عقود التجارة الالكترونية.
- عدم توفير أحكام المسؤولية المدنية التقليدية الحماية القانونية الكافية لعقود التجارة الالكترونية.
- عدم كفاية القواعد القانونية المنظمة لهذا النوع الجديد من العقود خصوصا في التشريع الجزائري.

ثانيا التوصيات :

- ضرورة عمل المشرع الجزائري على تعزيز المنظومة التشريعية و ذلك بإدراج قوانين خاصة بعقود التجارة الالكترونية.
- الإسراع في إصدار تشريعات تحمل في طياتها آليات حمائية خاصة بأطراف العلاقة التعاقدية الالكترونية خصوصا في جانب المستهلك الذي دائما ما يعتبر الطرف الضعيف.
- ضرورة معالجة المشرع الجزائري بصورة أشمل و أدق عقود التجارة الالكترونية و ذلك من أجل إيجاد و وضع حلول واضحة في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق مع ضرورة السعي إلى توفير حماية قانونية كافية تشمل كل ما يتعلق بالعقود التجارية الالكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية

- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد46 . الصادر بتاريخ 8 جوان 1966، المعدل و المتمم.

– أمر 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري جريدة رسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم.

– قانون 04–02 المتعلق بالممارسات التجارية، مؤرخ في 23 يونيو 2004، جريدة رسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004، معدل و متمم بالقانون 10–06، المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

– قانون رقم 18–05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

ثانيا : الكتب

– أبو السعود رمضان، مصادر الالتزام، الطبعة 3، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

– الخلايلة عايد رجا، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، دار الثقافة، الاردن، 2009.

– السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام الواقعة القانونية الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

– السنباطي ايهاب، الموسوعة القانونية للتجارة الالكترونية دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

– المنزلاوي صالح، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

– بختي ابراهيم، التجارة الالكترونية (مفاهيم و استراتيجيات التطبيق في المؤسسة)، الجزائر دون دار النشر، 2005.

– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 1، التصرف القانوني، العقد و الإرادة المنفردة، الطبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

– خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

– صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء و التحكيم، آليات فض المنازعات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

– صلاح على حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

– عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2012.

– عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

– علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

– فتحي ناصف حسام الدين، حماية المستهلك من خلال قواعد تنازع القوانين، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

– فيلالي علي، الالتزامات – الفعل المستحق للتعويض، الطبعة 3، موفم للنشر، الجزائر 2012.

– موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية، لبنان 2011.

ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه :

– حابت أمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.

– خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

ب-مذكرات الماجستير :

– أحمد مسعود مريم، أليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ضوء القانون 09-04، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

– بوديسة عبد الكريم، التحكيم الالكتروني لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2012.

– بوزكري انتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الباز 02 ، سطيف، 2013.

– بن غرابي سمية، عقود التجارة الالكترونية و منهج تنازع القوانين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

– خليفي سمير، حل النزاعات في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

– عتيق حنان، مبدأ سلطان الإرادة في العقود الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسة، معهد الحقوق، كلية آكي محند أولحاج، البويرة، 2012.

ج. مذكرات الماستر :

– امدالو سهام، لحسن ليلى، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013 .

– بعرة سعيدة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

– بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017 –2018.

– بن الشيخ الحسين يامنة، بن صيد منال، حماية المستهلك في التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2017.

– سيني مخالفية نور الدين، القانون الواجب التطبيق على العقد الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أو لحاج، البويرة، 2013.

– لطرش وفاء، هواين سارة، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق – تيجاني هدام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2017.

– لمداوي حنان، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02-2017.

رابعا المقالات

– زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد و دوره في حماية المستهلك، مجلة الفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

– لرقط عزيزة، الحماية الجنائية للتوقيع و التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، 2017.

– معزوز دليلة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، مجلة معارف، العدد 22، قسم العلوم القانونية، جامعة آكلي محمد أو لحاج، البويرة، جوان 2017.